

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 86 @ المستعير العارية إذا كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل , وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ليس له أن يعير ; لأن العارية إباحة المنافع عنده والمباح له ليس له أن
يبيع لغيره وعندنا لما كانت تمليك المنافع جاز أن يعير ; لأن المالك يملك أن يملك
كالمستأجر يملك أن يؤجر وكالموصى له بالخدمة يملك أن يعير وهذا إذا صدرت مطلقة وإن
كانت مقيدة بشيء تنقيد به وهي المسألة التي تلي هذه المسألة على ما يجيء تفصيله . قال
رحمه الله (فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عما سماه وإن أطلق له أن ينتفع أي
نوع شاء في أي وقت شاء) لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يملك إلا على الوجه الذي أذن له فيه
من تقييد أو إطلاق ثم لا يخلو إما أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة بالزمان أو بالانتفاع أو
بهما فإن كانت مطلقة كمن استعار دابة للركوب أو ثوبا لللبس ولم يسم شيئا كان له أن يلبس
ويركب بنفسه وله أن يعير ما لم يلبس هو ولم يركب فإذا ألبس غيره أو أركبه فليس له أن
يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح ; لأنه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا ذكره في الكافي ,
وقال سواء كان المستعار شيئا بتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في
الدابة فجعله كالإجارة فعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف
باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما إذا قال على أن أركب عليها من أشياء
وألبس الثوب من أشياء كما حمل الإطلاق الذي ذكره في الإجارة على هذا وإن كانت الإجارة مقيدة
بالانتفاع دون الوقت بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معينا لا يجوز له أن يخالف ذلك
التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب وأخواته وللمسمى أن يفعل في أي وقت شاء
وإن كان لا يختلف كالسكنى والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء ; لأن التقييد
بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد وإن كانت مقيدة بالوقت